توحيد المرجعية الشرعية
للصناعة المالية الإسلامية
على المستوى الدولي
تقييم الواقع وخارطة الطريق المقترحة

الدكتور عبد الباري مشعل
الشريك المدير - شركة رقابة
الولايات المتحدة الأمريكية

مجلّة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد (1) ديسمبر 2020

توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي
تقييم الواقع وخارطة الطريق المقترحة

الدكتور عبد الباري مشعل
الشريك المدير – شركة رقابة
الولايات المتحدة الأمريكية

ملخص البحث

تناول البحث مفهوم توحيد المرجعية الشرعية وتمييزه عن مفهوم توحيد الفتوى أو الرأي الفقهي الواحد، والدوافع لتوحيد المرجعية الشرعية وأبرزها: اعتبارات الحوكمة، واعتبارات المخاطر والتصنيف الشرعي، واعتبارات المحاسبة والتدقيق المالي، والاعتبارات القانونية والقضائية، واعتبارات النمذجة المحلية والعالمية للبديل الإسلامي، وتناول البحث أيضاً الآثار الناتجة عن توحيد المرجعية الشرعية وأبرزها: الفصل بين الفتوى والتدقيق وإعادة توصيف دور هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات، وتنظيم مهنة التدقيق الشرعي الخارجي، وتقنين المالية الإسلامية. كما تناول البحث منهجي تبني أو تعديل المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية وهما: منهج مواءمة القوانين المحلية ومنهج مواءمة المعايير الدولية للصناعة.

وعلى صعيد تقييم دور هيئات الرقابة الشرعية يمكن التمييز بين ثلاثة نماذج: الأول: دور إشرافي بالكامل، والثاني: دور إشرافي في الجزء الذي لا تغطيه المرجعية الشرعية الموحدة، واستشاري في الجزء الذي تغطيه المرجعية الشرعية، والثالث: دور

استشاري بالكامل كما في تجربة ماليزيا وإندونيسيا وتونس حيث توجد مرجعية شرعية موحدة متكاملة، ويلحق بهذا النموذج المغرب حيث لا ينص القانون على وجوب تعيين هيئة رقابة شرعية للمؤسسة، والجزائر حيث ركّز النموذج الوليد المرجعية الشرعية في المجلس الإسلامي الأعلى مع وجود هيئات استشارية على مستوى كلّ بنك.

الكلمات المفتاحية

توحيد المرجعية الشرعية، توحيد مرجعية الفتوى، توحيد الفتوى، التدقيق الشرعي الخارجي، الفصل بين الفتوى والتدقيق، هيئة الرقابة الشرعية، المعايير الشرعية لـ"أيوفي".

مقدّمة

0.1 الالتزام الشرعي هو تنفيذ أنشطة ومعاملات المؤسسة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويعتبر الالتزام بالشريعة سبب وجود الصناعة المالية الإسلامية[1]. ولتقييم مدى الالتزام الشرعي يجب أن توجد "مرجعية شرعية أو معايير شرعية أو ضوابط شرعية" لتقييم أنشطة المؤسسة في ضوئها. وفي الممارسة الحالية يستعمل مصطلح "أحكام الشريعة الإسلامية" ليعبّر عن المرجعية الشرعية.

0.2 وفقاً لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) فإنّ "المرجعية الشرعية" تتمثّل في "أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما جاءت في الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة"[2]. علماً بأنَّ فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة للمؤسسة[3]. ووفقاً لمجلس الخدمات المالية الإسلامية فإنَّ "المرجعية الشرعية" تتمثَّل في "الفتاوى أو القرارات الشرعية التي تقدّمها الهيئة الشرعية المعينة رسمياً. وفي الدول التي توجد فيها سلطة مركزية مثل الهيئة الشرعية العليا أو مجلس الإفتاء، فإنّ تلك السلطة المركزية أيضاً تملك سلطة إصدار الفتاوى أو القرارات". وعندما يتمّ اتخاذ قرار تطبيق فتوى أو قرار شرعي، فإنّه يجب أن يكون "حكماً شرعيّاً" له الأثر القانوني الكامل الملزم للمؤسسة المالية الإسلامية. ولا يمنع ذلك الهيئة الخاصة بالمؤسسة من إصدار المعايير الشرعية شريطة ألاَّ تتعارض مع ما تصدره السلطة العليا[4]. وقد اتجهت "أيوفي" في معيار

(1) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار رقم (10): "المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية"، فقرة رقم (1).

(2) معيار الحوكمة رقم (1): تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، فقرة (13). ومعيار الحوكمة رقم (2): الرقابة الشرعية، فقرة (2).

(3) معيار الحوكمة رقم (1): تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، فقرة (2).

(4) المبادئ الإرشادية لنظام الضوابط الشرعية، فقرة (3-أ).

التدقيق الشرعي الخارجي إلى إقرار ترتيب المرجعية الشرعية للمؤسسة بحيث تراعي المعايير الشرعية لـ"أيوفي"، ثم القانون المحلي، ثُمَّ الهيئة الشرعية المركزية وأخيراً قرارات الهيئة الشرعية للمؤسسة[1].

0.3 ويتداخل في هذا الموضوع مصطلحان: توحيد المرجعية الشرعية، وتوحيد الفتوى أو الإلزام بالرأي الواحد، وواقع الأمر أن توحيد المرجعية الشرعية يقصد به تنميط ومَعْيَرة الآراء المعتبرة وليس توحيد الرأي الفقهي.

0.4 إنّ أصل هذا البحث قدّم في مؤتمر "أيوفي" البنك الدولي السنوي في نسخته الثانية عشرة تحت شعار: **"المالية الإسلامية، ومرحلة تحقيق النمو النوعي وتوحيد المعايير"**، وقد جرى تنقيح البحث وتأطيره بالمستجدات التي حدثت على مستوى الصناعة المالية الإسلامية. وتناول البحث مفهوم توحيد المرجعية الشرعية ودوافعه وآثاره من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم توحيد المرجعية الشرعية.

المبحث الثاني: دوافع وأهمية توحيد المرجعية الشرعية.

المبحث الثالث: الآثار الناتجة عن توحيد المرجعية الشرعية.

المبحث الرابع: الإلزام بتطبيق معايير شرعية واحدة على المستوى الدولي ومناهج تبني أو تعديل المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية.

المبحث الخامس: الدراسة العملية: تحويل نتائج البحث إلى مشروع عمل.

(1) معيار التدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (6) بشأن "التدقيق الشرعي الخارجي (عمليات التأكيد المستقل على التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية)".

المبحث الأول: مفهوم توحيد المرجعية الشرعية

1.1 تعريف الفتوى.

1.1.1 الفتوى والاستفتاء ونطاقهما.

الفتوى هي تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه في واقعة نزلت فعلاً (نازلة الفتوى) أو يتوقع حصولها (لا على سبيل الافتراض). والحكم الأصلي للفتوى أنّها واجبة على الكفاية، على من له قدرة عليها وقد تتعين إذا لم يوجد غيره. وتتعين الفتوى – في معظم التطبيقات الدولية – على هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة للارتباط بينها وبين تلك المؤسسة[1].

والاستفتاء طلب حكم المسألة النازلة أو التي يتوقع نزولها. وحكم الاستفتاء الوجوب على المؤسسة لمعرفة حكم الشرع في حادثة وقعت، أو يتوقع حدوثها كما يجب عليها الاستفتاء عن الحكم الشرعي لأي عملية يراد الدخول فيها. مع أن الأصل أن للمستفتي أن يختار –بحسب طاقته– الأعلم أو الأتقى من المفتين، ولو في كل مسألة على حدة، ولكن المؤسسات –بحسب نظمها ولوائحها– مقيدة باستفتاء هيئتها[2].

يقتصر مجال الفتوى في المؤسسات على الأحكام العملية المالية، وما يتصل بذلك، مثل بعض أحكام العبادات والحلال والحرام كالزكاة[3].

(1) المعيار الشرعي رقم (29) "ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات "، الفقرات: 2/ 1، 3/ 1، 3/ 2.

(2) المعيار الشرعي رقم (29) "ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات "، الفقرات: 2/ 2، 3/ 3، 3/ 4.

(3) المعيار الشرعي رقم (29) "ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات "، الفقرة: 4.

والفتوى في المعاملات المالية المعاصرة تستخدم أدوات الاجتهاد الفقهي المختلفة من تخريج المناط وتنقيح المناط وتحقيق المناط والتكييف الفقهي والسبر والتقسيم وتحرير محل النزاع، وسنتطرق إلى جميعها في الفقرات التالية.

1.1.2 تخريج المناط.

تخريج المناط هو النَّظر والاجتهاد في إثبات عِلَّة الحكم الذي دلَّ النّص أو الإجماع عليه دون علِّيته[1]. بعبارة أخرى هو الاجتهاد في استنباط علَّة الحكم الذي دلَّ النّص والإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته لا بالصراحة ولا بالإيماء نحو قوله: "لا تبيعوا البُرَّ بالبُرِّ إلا مثلا بمثل" فإنّه ليس فيه ما يدلّ على أنّ علّة تحريم الرّبا الطعم لكنَّ المجتهد نظر واستنبط العلَّة بالطرق العقلية من المناسبة وغيرها، فكأن المجتهد أخرج العلَّة من خفاء فلذلك سمى تخريج المناط[2].

1.1.3 تنقيح المناط.

تنقيح المناط هو النَّظَر والاجتهاد في تعيين ما دلّ النّصّ على كونه علَّة من غير تعيين بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف[3]. حيث يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكورا مع غيره في النص؛ فينقح بالاجتهاد، حتى يميِّز ما هو معتبر ممّا هو ملغى[4].

(1) الآمديّ، علي بن محمّد، الإحكام في أصول الأحكام، علّق عليه الشيخ عبد العزيز عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة 2003، الجزء الثالث، ص 380 – 381.

(2) السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دراسة وتحقيق أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الإمارات، الطبعة الأولى، سنة 2004، الجزء السادس، ص 253 –254.

(3) الآمديّ، علي بن محمّد، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص 380.

(4) أبو إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرّج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز ووضع تراجمه محمد عبد الله دراز، منشورات محمّد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص 778.

1.1.4 تحقيق المناط.

تحقيق المناط هو النَّظَر في معرفة وجود العلَّة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط[1]. ذلك أنّ عملية تحقيق المناط هي عبارة عن البحث عن الواقع، وملاحظة هذا الواقع حتى يطبّق عليه حكم الأصل.[2] وبعبارة أخرى، يقصد بتحقيق المناط؛ تطبيق الحكم الكلي أو القاعدة العامة، على الفروع والجزئيات، كتطبيق معنى العدالة على مكلف بعينه كشرط لقبول شهادته، وتطبيق معنى الفقر على مكلف بعينه كشرط لاستحقاقه الزكاة. ومن أمثلته في المعاملات المالية الإسلامية المستجدة تطبيق مبدأ تحريم الحيل، أو مبد سدّ الذّرائع على المعاملة المستجدة[3]. ويختلف تحقيق المناط عن تنقيح المناط في الآتي:

(أ) تحقيق المناط هو اجتهاد في تطبيق المعنى الكلي (بما في ذلك العلة) وإثباته في الفرع. وأمّا تنقيح المناط فهو اجتهاد في تعيين مناط الحكم من خلال حذف الأوصاف غير المعتبرة في الحكم.

(ب) عمل المجتهد في تحقيق المناط ينصَبُّ على الجزئيات والفروع للتحقق من وجود المناط فيها، بينما في تنقيح المناط فينصب جهد المجتهد على الأصل لتعيين العلة فيه.

وبشكل عام فإنّ عملية تخريج المناط أصعب من تحقيق المناط وتنقيحه، فعمل المجتهد في تخريج المناط هو استنباط العلة غير الموجودة أصلاً، أما في تنقيح المناط فإن

(1) الآمديّ، علي بن محمّد، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص 379.

(2) ابن بيه، عبد الله، الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقع، http: //binbayyah.net/arabic/archives/1148

(3) عبد الباري مشعل، مقال بعنوان: قضايا جدلية في التمويل الإسلامي موجهة للباحثين (6): تحقيق المناط في المعاملات المالية المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة.

العلة موجودة لكنها تحتاج إلى تهذيب، وفي تحقيق المناط فالعلة موجودة والاجتهاد في تحقيقها وإثباتها في الفروع والجزئيات[1].

1.1.5 التكييف الفقهي.

هو تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهيٍّ ذي أوصاف محدَّدة، بقصد إعطاء تلك الواقعة هذه الأوصاف بعد التأكد من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة[2]. وهو من أوجه تحقيق المناط.

1.1.6 السبر والتقسيم.

هو ذكر أوصاف في الأصل المقيس عليه محصورة، وإبطال بعضها بدليل فيتعيَّن الباقي للعلية[3]. ويختلف السبر والتقسيم عن تنقيح المناط في الآتي[4]:

(أ) العلَّة في السبر والتقسيم غير مذكورة في النص، أما في تنقيح المناط فهي مذكورة في النص؛ لكن ذكر معها أوصاف أخرى؛ فوجب حذف ما لا يصلح للتعليل منها.

(ب) فمسلك السَّبر والتقسيم يوجد العلة، أما مسلك تنقيح المناط فلا يُوجِد العلة بل ينقيها من الأوصاف غير الصالحة للتعليل.

(1) شرير، عصام صبحي صالح، تحقيق المناط وأثره في اختلاف العلماء، بحث مقدّم لنيل شهادة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، سنة 2009، ص 46.

(2) شبير، محمّد عثمان، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية، سنة 2014، ص 32.

(3) المرداوي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، دراسة وتحقيق عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد الرياض، دون طبعة، دون سنة، ص 3351.

(4) بورورو، ناصر إسماعيل، تنقيح المناط عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية، ولمزيد من التوضيح يرجى زيارة الرابط: http://www.alukah.net/publications_competitions/0/39830/#_ftn21.

1.1.7 تحرير محلّ النزاع.

تحرير محلّ النّزاع أن يُخرج من النزاع في أية مسألة ما ليس منها، ويستدعي إدخال ما ظُنَّ أنّه كان خارجاً عنها، ولكنه داخل فيها[1]. فغرض تحرير محل النزاع في المسائل المختلف فيها هو تقليل الخلاف في المسألة وحصره في نطاقه فقط. ويتبين من خلاله هل الخلاف هو خلاف حقيقي له أثره في الأحكام أو هو مجرد خلاف لفظي لا يفضي إلى ثمرة حقيقية[2].

1.2 توحيد الفتوى.

توحيد الفتوى هي إلزام أو التزام المفتين الإخبار عن حكم المسائل الخلافية بقول واحد منها هو قول مفتٍ أو جهة فتوى معيّنة في جميع المسائل الخلافية[3]. أي توحيد الرأي الفقهي أو الرأي الواحد.

واختلاف الأئمة رحمة بالأمّة، فلو لم يكن ثمَّة اختلاف بين المجتهدين، وسلك الجميع مذهباً واحداً لضاق الأمر على المسلمين[4]. وقد رفض الإمام مالك بن أنس -رحمه الله- تعليق الموطأ في الكعبة وأن يحمل النّاس على ما فيه، وقال: إنّ أصحاب رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- اختلفوا في الفروع وتفرقوا في الآفاق، وكلّ عند

(1) الجريتلي، محمّد، تحرير محل النزاع حتى نضيق هوة الخلاف،
http: //www.alukah.net/culture/0//9568

(2) ممتاز، فضل الله، منهج البحث في تحرير محل النزاع،
http: //fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=6616

(3) الجبير، هاني بن عبد الله، مقدمة في ظاهرة الاختلاف بين العلماء وكيفية التعامل معه، 1436ه، ص91.

(4) الباني الحسيني، محمد سعيد بن عبد الرحمان، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، عني به وعلّق عليه حسن السماحي سويدان وقدّم له عبد القادر الأرناؤوط، دار القادري دمشق بيروت، الطبعة الثانية، 1997، ص 97.

نفسه مصيب[1].

ولولي الأمر أن يلزم بسياسة شرعية جزئية بحسب المصلحة، تختلف باختلاف الأزمنة، ومن ذلك: اختيار عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- للناس الإفراد بالحج، ليعتمروا في غير أشهر الحج[2].

1.3 توحيد المرجعية الشرعية.

يقصد بتوحيد المرجعية الشرعية: توحيد مرجعية الفتوى أو مَعْيَرة الفتوى. أي تَنمِيط ونمذَجَة الآراء المعتبرة الحاكمة للمالية الإسلامية وليس توحيد الرأي الفقهي (الرأي الواحد). فقد يتم إثبات العمل برأيين في المسألة، كما فعلت المعايير الشرعية لأيوفي في حالات قليلة، كالعمل بالوعد الملزم والوعد غير الملزم وهما رأيان في مسألة الوعد. وكل رأي يترتب عليه اعتبارات معينة من حيث أخذ هامش الجدية، والتعويض عن الضرر. وإن عموم ما أنتجه الواقع من تطبيقات معروف ومحدود، ويمكن مراعاته في المرجعية الشرعية الموحدة إذا رأت الجهة الإشرافية اعتباره. ومن أبرز أشكال توحيد المرجعية الشرعية على المستوى الدولي الآتي:

(أ) الفتاوى والقرارات الصادرة عن المجامع الفقهية.

وقد دلّل مجمع الفقه الإسلامي الدولي لأهمية "الفتوى الجماعية" بأنّ كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة فإنّ الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلاّ بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها

(1) الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مكتبة الخانجي القاهرة ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، سنة 1996، الجزء السادس، ص 332.

(2) ابن القيّم الجوزية، محمّد بن أبي بكر بن أيّوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، تمويل مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ص 46-48.

والمجامع الفقهية[1]. وقد أوصى المجمع -في دورتيه الحادية عشرة والسابعة عشرة- بدعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي[2].

(ب) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي). ومن المهام التي تشملها اختصاصات المجلس الشرعي تحقيق التطابق أو التقارب في التصوّرات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية؛ لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية[3].

ومن أبرز أشكال توحيد المرجعية الشرعية على المستوى المحلي الآتي:

(أ) الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية العليا أو ما يوازيها في الدولة. مثل اللجنة الشرعية للمالية التشاركية في المغرب، والمجلس الاستشاري الشرعي في ماليزيا وغير ذلك.

(1) قرار رقم 153 (17/ 2) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 – 28 حزيران (يونيو) 2006م.

(2) قرار رقم 95 (7/ 11) بشأن الاستفادة من النوازل (الفتاوى) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الحادية عشر بالمنامة في دولة البحرين، من 25-30 رجب 1419 هـ (14-19 نوفمبر 1998). وقرار رقم 153 (17/ 2) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه، مرجع سابق.

(3) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، مقدمة المعايير، ص 29.

(ب) القوانين والتعليمات ذات العلاقة والصادرة عن الجهات الإشرافية في الدولة كالبنك المركزي أو غيره. مثل تجربة تونس، حيث يتولى البنك المركزي ذلك[1].

1.4 توحيد الفتوى أم مَعيَرة الفتوى؟

إنّ التوحيد الذي نتوخاه في المالية الإسلامية لا يهدف إلى توحيد الفتوى وإنّما معيرة الفتوى. ويتم ذلك من خلال توحيد جهة إصدار الفتوى على مستوى الصناعة المالية الإسلامية أو الدولة، ويتم إعادة إصدار المعايير كلّ عدة سنوات، بحيث يُراعى في الإصدار الجديد الملاحظات والاستدراكات الواردة من التطبيقات المختلفة واستيعاب التعديلات والمعايير الجديدة التي صدرت خلال الفترة ما بين الإصدارين.

وفي ضوء اعتماد المرجعية الشرعية الموحدة على سبيل الإلزام للمؤسسات المالية الإسلامية في دولة ما، فإنّه سيغلب على أعمال الفتوى الخاصة على مستوى المؤسسات التكييف الفقهي وتحقيق المناط.

1.5 المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي والمعايير الشرعية الماليزية.

تُعَدُّ المعايير الشرعية الصادرة عن "أيوفي" مشروعًا عالميًّا نوعيًّا يهدف إلى بيان الأحكام الشرعية لأعمال الصناعة المالية الإسلامية وأنشطتها ومنتجاتها بما يشمله ذلك من بنوك وشركات تمويل وتأمين وأسواق رأس المال والمصارف الاستثمارية وغيرها. وهي تصدر عن المجلس الشرعي الذي يضم 20 عالماً من قرابة 15 دولة من جميع المذاهب الفقهية المعتبرة. وتعتبر هذه المعايير من أبرز أشكال توحيد المرجعية

(1) قانون عدد 48 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جويلية 2016 يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، الفصل 11.

الشرعية الدولية.

يرى جمع من الخبراء أن هناك تقارباً كبيراً بين معايير "أيوفي" الشرعية ومعايير المجلس الاستشاري الشرعي التابع للبنك المركزي الماليزي، وهيئة سوق الأوراق المالية الماليزي؛ وفيما يلي مقارنة المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي والمعايير الشرعية الماليزية:

مجال المقارنة	المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي	المعايير الشرعية الماليزية
العدد الإجمالي	عدد المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي 60 معياراً حتى تاريخ 6 يوليو 2020	-عدد المعايير والإرشادات الصادرة عن البنك المركزي الماليزي 298 معياراً. وهي خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية، وتوزيعها كالآتي: عدد معايير المصارف والمصارف الإسلامية: 124، وعدد معايير التأمين والتكافل: 84، وعدد معايير مؤسسات التطوير المالي: 49، وعدد معايير خدمات الأعمال: 39، وعدد معايير الوسطاء الماليين: 2. مع الإشارة إلى أن عدداً من المعايير السابقة متكررة بين الأقسام المذكورة. -وبعد الاطلاع على هذه المعايير، تم استنتاج أن المعايير المتعلقة بالنواحي الشرعية هي 14 معياراً. -عدد المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الاستشاري الشرعي التابع للبنك المركزي الماليزي

مجال المقارنة	المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي	المعايير الشرعية الماليزية
		14 معياراً و135 قراراً حتى أكتوبر 2010. -عدد القرارات الصادرة عن المجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزي 76 قراراً حتى تاريخ 31 ديسمبر 2019.
عدد المعايير المشتركة	عدد المعايير المشتركة 11 معياراً	
عدد المعايير المستقلة (غير المشتركة بين الجهتين)	عدد المعايير المستقلة الخاصة بأيوفي 49 معياراً.	-عدد المعايير المستقلة الخاصة بماليزيا 3 معايير، وهي معيار الوديعة، ومعيار الهبة ومعيار الكفالة.
هيكل المعيار	تحتوي المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي على الأقسام الرئيسة الآتية: التقديم، ونص المعيار، واعتماد المعيار، والملاحق وهي: ملحق نبذة تاريخية عن إعداد المعيار وملحق مستند الأحكام الشرعية	-تحتوي المعايير الماليزية بشكل عام على الأقسام الرئيسية وهي: نظرة عامة على المعيار، والمتطلبات الشرعية، والمتطلبات التشغيلية، والملاحق وهي: ملحق مستند الأحكام الشرعية للمعيار، وملحق التعريفات، وملحق القرارات الشرعية ووثائق السياسات ذات العلاقة، وملحق رسم توضيحي لشرح إجراءات التشغيل ذات العلاقة.

مجال المقارنة	المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي	المعايير الشرعية الماليزية
	للمعيار وملحق التعريفات.	
الإجمال والتفصيل	معايير أيوفي تتسم بالإجمال والعموم	-معايير ماليزيا تجمع بين الإجمال والتفصيل.
	-مثل معيار «إعادة الشراء» رقم (58) الصادر عن أيوفي فقد أشار إلى صور عديدة لإعادة الشراء على اعتبار أنها جميعاً من قبيل إعادة الشراء. أما ماليزيا فأفردت معياراً خاصاً ببيع العينة.	
النواحي التطبيقية والتشغيلية	معايير أيوفي أقرب إلى الضوابط الفقهية	-معايير ماليزيا فهي أقرب إلى الجانب التطبيقي، بالإضافة إلى ذلك يوجد في نهاية المعيار ملحق يتضمن رسماً توضيحياً لشرح إجراءات التشغيل ذات العلاقة كما في معيار المشاركة ومعيار الإجارة ومعيار الوعد ومعيار المضاربة.

1.6 توحيد المرجعية الشرعية لمؤسسات البنية التحتية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية.

يثار سؤال في الصناعة المالية الإسلامية: هل من مصلحة الصناعة أن تكون هناك مرجعية شرعية واحدة لجميع مؤسسات البنية التحتية في الصناعة المالية الإسلامية (مثل البنك الإسلامي للتنمية IDB، والأسواق المالية الإسلامية الدوليةIIFM، ومركز إدارة السيولة IILM، إلخ)؟ وهل يمكن للمعايير الشرعية

لأيوفي أن تمثل المرجعية لتلك المؤسسات، على اعتبار أنها من أبرز أشكال المرجعية الشرعية الموحدة على المستوى الدولي؟

بشكل عام، إنّ اعتماد مرجعية شرعية موحدة له إيجابيات وسلبيات. أما الإيجابيات فإنّه بالإضافة إلى ما ذكر في فقرة توحيد المرجعية من هذا البحث، سيتم تخصيص المبحث الثاني لبيان أهمية توحيد المرجعية الشرعية. أما السلبيات فمنها عدم مراعاة الخصوصية على مستوى المؤسسات أو الدول. وهذا ينطبق أيضاً على مؤسسات البنية التحتية الدولية. ويمكن تجاوز هذه النقطة عن طريق تعيين هيئة استشارية شرعية وظيفتها تفسير المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي أو طلب إصدار معايير جديدة أو طلب مراجعة المعايير القائمة إن لزم الأمر، وتكون هذه الهيئة هي حلقة الوصل بين المجلس الشرعي لأيوفي ومؤسسات البنية التحتية الدولية.

وفي جميع الأحوال إنّ الحديث عن هيئة استشارية شرعية موحدة ليس بديلاً عن المرجعية الشرعية الدولية الموحدة المتمثلة في المعايير الشرعية، كما أنّه ليس بديلاً عن وجود هيئة استشارية شرعية جزئيًا أو بشكلٍ كاملٍ في كلِّ مؤسسة من هذه المؤسسات.

المبحث الثاني: دوافع وأهمية توحيد المرجعية الشرعية

2.1 اعتبارات الحوكمة[1].

هناك عدة اعتبارات تدعم اعتماد مرجعية شرعية موحدة وتجاوز النموذج القائم على تعدد المرجعيات، وفيما يلي أهمها:

2.1.1 عدالة المنافسة بين المؤسسات.

إنّ استمرار المرجعيات الشرعية الخاصة على مستوى كلِّ مؤسسة؛ تسبّب في عدم اتساق الفتاوى على مستوى المنتج الواحد ومن ثمّ أتاح فرصة للمنافسة على أساس نوع الفتوى، بينما تمنح المرجعية الشرعية الموحدة فرصة متساوية للمؤسسات المتنافسة.

2.1.2 تعزيز المصداقية الشرعية على مستوى التطبيق.

رغم أهمية الفتوى فإنّ المصداقية الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية تتوقف على تطبيق الفتوى وليس مجرد صدورها. وفي ظلّ غياب التدقيق الشرعي المستقل تبقى هذه المصداقية محلّ نظر. وتوحيد المرجعية الشرعية يسهم في تعزيز وظيفة التدقيق الشرعي المستقل من خلال توفير معايير شرعية موحدة على مستوى الصناعة أو الدولة.

(1) لمزيد من التفاصيل ينظر:

- مشعل، عبد الباري، "الآفاق المستقبلية للرقابة الشرعية رؤية للتطوير"، ورقة عمل مقدمة لمنتدى التمويل الإسلامي، كوالالمبور، ماليزيا، 2010م.
- مشعل، عبد الباري، "الإطار العام المتكامل لحوكمة الصناعة المالية الإسلامية"، المؤتمر الرابع عشر للهيئات الشرعية، البحرين، 22-23 مارس 2015.

2.2 اعتبارات المخاطر والتصنيف الشرعي.

يهدف التصنيف الائتماني إلى قياس مدى قدرة المؤسسة على سداد ديونها، بينما يهدف التصنيف الشرعي إلى قياس مدى الجودة الشرعية للمنتجات والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال فحص جودة السياسات والإجراءات الشرعية.

وبصفة عامة إنّ تعدد المرجعيات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية يجعل من الصعب أيضاً تطبيق فكرة التصنيف الائتماني والشرعي للمؤسسات؛ لأنّ الثمَرة المرجُوّة من التصنيف بنوعيه المقارنة بين التطبيقات، وهذا غير ممكن في ظل تعدد الآراء أو المرجعيات.

2.3 اعتبارات المحاسبة والتدقيق المالي.

تؤثر المرجعية المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية في كيفية تمثيل البيانات المالية (كمخرج نهائي) لأنشطة المؤسسة وعملياتها كما هي عليه في الواقع. ولذلك يجب أن تعكس المرجعية المحاسبية خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية، وأن يتمَّ بناؤها وفقاً للمرجعية الشرعية. وفي حال تعدد المرجعيات الشرعية للمؤسسات؛ فإنّه يكون من الصعب إصدار معايير محاسبية ملائمة للصناعة المالية الإسلامية، ويضع عبئاً إضافياً على جهات التدقيق المالي؛ لأنّها تكون مكلَّفة بإعداد برامج وخطط للتدقيق في ضوء المرجعية الشرعية لكلِّ مؤسسة خاضعة للتدقيق.

2.4 الاعتبارات القانونية والقضائية.

يشكل غياب المرجعية الشرعية الموحدة ثغرة قانونية وقضائية مهمة في تطبيقات الصناعة المالية الإسلامية؛ لأنّ إطلاق مصطلح أحكام الشريعة الإسلامية دون تحديدها لا يحقق الغرض المنشود على المستوى القانوني والقضائي، وتبقى التطبيقات ترجّح مرجعية القوانين الوضعية. وفي حال اعتماد مرجعية شرعية موحدة

-كالمعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي كما حدث البحرين مؤخّراً[1] حيث اعتمدت مرجعاً على مستوى القضاء- فإنَّ هذا يوفر مساهمة جليلة للفصل في النزاعات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. بالإضافة إلى أن القانون الماليزي في المادة (رقم: 56) نصّ على أنّه على الجهات القضائية الرجوع إلى المعايير والقرارات والأحكام الصادرة عن المجلس الاستشاري الشرعي التابع للبنك المركزي في القضايا المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية[2].

2.5 اعتبارات النّمذجة المحلية والعالمية.

يساهم توحيد المرجعية الشرعية في إحداث التناغم بين التطبيقات وفق نماذج عمل واضحة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهذا سيدعم المنافسة بين المؤسسات على أسس الكفاءة والجودة ونواح أخرى لا علاقة لها بنوع الحكم الشرعي كما هو الحال عند تعدد المرجعيات الشرعية وتنوع الفتوى بين المؤسسات. كما يساهم توحيد المرجعية الشرعية في تخفيض التكلفة الإضافية المترتبة على مكونات الالتزام الشرعي وتعزيز فرص تطبيق البديل الإسلامي عالمياً.

(1) ينظر قانون رقم (14) لسنة 2020 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006.
https://www.bna.bh/.aspx?cms=q8FmFJgiscL2fwIzON1%2bDmkZZGDcugQ8%2fIM4v3F7zRw%3d.

(2) https://www.sacbnm.org/?page_id=3351#1510302166746-2d250988-f44e

المبحث الثالث: الآثار الناتجة عن توحيد المرجعية الشرعية

3.1 الفصل بين الفتوى والتدقيق الشرعي.

من أبرز الآثار الناتجة عن اعتماد مرجعية شرعية موحدة على مستوى الصناعة أو الدولة ترسيخ قضايا الحوكمة المهمة وفي مقدمتها الفصل بين وظيفة الفتوى ووظيفة التدقيق الشرعي حيث تصبح الفتوى من اختصاص سلطة عليا.

3.2 إعادة توصيف دور هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات.

إنَّ وجود توجه دولي في أكثر من تجربة تجاه الإلزام بمعايير شرعية موحدة على مستوى الدولة كما في المغرب وتونس وأندونيسيا وماليزيا والسودان[1] والبحرين[2] والإمارات[3] والكويت مؤخراً[4] وغيرها، يدعو إلى إعادة توصيف دور الهيئات الشرعية للمؤسسات. وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين ثلاثة نماذج، يختلف في كل منها دور الهيئة الخاصة تبعاً لمستوى الشمول في المعايير الشرعية الموحدة المعتمدة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

(أ) النموذج الأول: دور إشرافي بالكامل "Supervisory".

(1) أحمد علي عبدالله، تفعيل الرقابة الشرعية على المصرفي، حولية البركة، ع 3، رمضان1422هـ- نوفمبر2001، ص44.

(2) ينظر قانون رقم (14) لسنة 2020 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006.
https://www.bna.bh/.aspx?cms=q8FmFJgiscL2fwIzON1%2bDmkZZGDcugQ8%2fIM4v3F7zRw%3d

(3) ينظر قرار الهيئة العليا الشرعية بخصوص اعتماد المعايير الشرعية لأيوفي، رقم: 18/ 3/ 2018، أصدر بتاريخ: 4/ 7/ 2018.

(4) صدر في الكويت في تاريخ 19/ 2/ 2020 مشروع قانون يتعلق بالنقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية على نحو يسمح بإنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية وإحالته الى الحكومة.

وتتمثّل المرجعية الشرعية للمؤسسة حصراً في الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئتها الشرعية. وهذا النموذج هو السائد في معظم تطبيقات المؤسسات، والمعايير المهنية لأيوفي.

(ب) النموذج الثاني: دور إشرافي جزئي.

ويكون هذا النموذج في ظلِّ وجود معايير شرعية موحدة على مستوى الدولة أو القطاع، وفي نفس الوقت توجد هيئات رقابة شرعية على مستوى كلِّ مؤسسة. ويكون دور هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة إشرافي في الجزء الذي لا تغطيه المرجعية الشرعية الموحدة، واستشاري في الجزء الذي تغطيه المعايير الشرعية الموحدة. كما في تجربة سوريا على سبيل المثال[1].

وهذا التوجه بشأن إعادة توصيف دور هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات يتطابق مع ما ذهب إليه مجلس الخدمات المالية الإسلامية؛ ففي حال وجود سلطة عليا لإصدار المعايير الشرعية، ستكون مهمة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، التأكّد من التزام المؤسسة بتلك المعايير [وهو التدقيق]، ولا يمنع ذلك الهيئة من إصدار المعايير الشرعية شريطة ألاّ تتعارض مع ما تصدره السلطة العليا[2].

وتتّجه "أيوفي" إلى التوافق مع هذا النموذج من خلال معاييرها المهنية الجديدة، وسيكون دور الهيئة الشرعية للمؤسسة إشرافي في الجوانب التي لا تغطيها المرجعية الشرعية، ويقصد بالمرجعية الشرعية حسب معيار التدقيق الشرعي الخارجي

(1) وتفيد تجربة الباحث في الهيئة الشريعة لأحد البنوك الإسلامية في سورية بأن الهيئة الشرعية العليا في البنك المركزي تراجع فتاوى الهيئات الشرعية في البنوك وتطلب تعديلها في ضوء المعايير الشرعية لأيوفي غالباً.

(2) المبادئ الإرشادية لنظام الضوابط الشرعية فقرة (3-أ).

الآتي[1]:

- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).
- التعليمات ذات الصلة بالشريعة الإسلامية والصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية.
- القرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية العليا للقطاع / الدولة.
- متطلبات معايير المحاسبة المالية ذات الصلة والصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).
- القرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية للمؤسسة والتي لا تتعارض مع ما ورد أعلاه.
- بشكل عام يمكن تبرير النَّموذج الثاني في ظل عدم اكتمال المرجعية الشرعية الموحدة. وهو بمثابة نموذج انتقالي بين النموذجين الأول والثالث.

(ج) النَّموذج الثالث: دور استشاري بالكامل "Advisory".

ويكون هذا النَّموذج في ظل وجود مرجعية شرعية موحدة على مستوى الدولة أو القطاع، وفي نفس الوقت لا توجد هيئات رقابة شرعية على مستوى كلّ مؤسسة كما في تجربة المغرب، أو في حال وجودها يكون دورها استشاري فقط بالتوافق مع مرجعية شرعية موحدة شاملة كما في تجربة ماليزيا وإندونيسيا وتونس أو يكون دورها استشاري لتهيئة الأعمال بغرض الحصول على الموافقة مع مرجعية شرعية مركزية كما

(1) معيار التدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (6) بشأن "التدقيق الشرعي الخارجي (عمليات التأكيد المستقل على التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية)".

في السودان[1]، أو الجزائر مؤخراً[2] حيث ترفع المنتجات للاعتماد من الهيئة العليا.

والتحوّل للدور الاستشاري في ظلّ المرجعية الشرعية الموحّدة أمر طبيعي، أسوة بالمرجعيات الموحدة في العالم لجميع الأعمال. ومن هذه المرجعيات: المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، والتحصيل المستندي، وقواعد التغطية والتسوية بين البنوك، والأعراف الموحدة لخطابات الضَّمان، والأعراف الموحدة لاعتمادات الضَّمان واتفاقية الأمم المتحدة (فيينا 1980 لعقد البيع الدولي) وغيرها.

ولا شكّ بأنّ هناك إشكالات واستفسارات ومستجدات تواجه المؤسسات في التطبيق، فهذه يجب التعامل معها كما في المرجعيات الأخرى المطبقة في العالم؛ حيث توجد آلية معتمدة للاستفسار من الخبراء والمستشارين لدى جهة الإصدار، وهناك إصدار جديد من كل مرجعية كل عدة سنوات يستوعب التعديلات والملاحظات التطبيقية خلال الفترة ما بين الإصدارين.

(1) بتاريخ 2 مارس 1992 أنشئت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، وتعد هيئة مستقلة بقرار وزاري رقم (184) لسنة (1992) الصادر بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، وفي عام 2003 تمّ التعديل على بعض اختصاصات الهيئة وفقاً لقانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003. وتقوم الهيئة بالعديد من المهام منها الفتوى، والاستشارات أيضاً، وتكون الفتوى التي تصدرها الهيئة في أي نزاع في المسائل الفقهية ملزمة للبنك المركزي والمصارف والمؤسسات المالية.

https: //cbos.gov.sd/sites/default/files/hayiat%20.pdf

(2) صادق المجلس الإسلامي الأعلى على إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، حسبما أفاد به الاثنين بيان للمجلس. ويأتي إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية تنفيذا للنظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية الصادر في الجريدة الرسمية رقم 16. وستقوم هذه الهيئة بالدور الاستشاري للبنوك والمؤسسات المصرفية وستمنحها شهادة المطابقة الشرعية وهي "المهمة التي ستكون سندا لبنك الجزائر في توطين الصيرفة الاسلامية". https://2u.pw/TZjQD

3.3 تنظيم مهنة التدقيق الشرعي الخارجي.

إنّ التدقيق الشرعي المشار إليه كوظيفة للهيئات الشرعية الخاصة في وضعها الحالي في العديد من القوانين وفي معيار الحوكمة رقم 1 و2 الصادرين عن "أيوفي"، ينتابه كثير من الضعف المهني في الممارسة ولا يتسم بالاستقلالية. وذلك للآتي:

(أ) الجمع بين الفتوى والتدقيق الشرعي قد يؤدي إلى حالة من تعارض المصالح ومن ثمّ عدم استقرار المعايير الشرعية.

(ب) تعتمد الهيئات الشرعية –بصفة غالبة– على نتائج التدقيق الشرعي الداخلي. وهذا لا يحقق الوضع المهني المستقل للمدقق الشرعي الخارجي.

(ج) عدم تفرغ أعضاء هيئات الرقابة الشرعية.

(د) تركز جهود الهيئات الشرعية في الفتوى أكثر من التدقيق الشرعي، علماً بأنّ مصداقية التطبيق تأتي من التدقيق الشرعي.

(ه) لم تشر المعايير المهنية إلى شروط تأهيل أعضاء الهيئة في مجال التدقيق الشرعي.

ولمعالجة هذا الضعف اتجهت بعض التطبيقات إلى اعتماد وظيفة التدقيق الشرعي الخارجي من خلال الترخيص لإقامة شركات تدقيق شرعي مستقلة في القطاع الخاص كما في تجربة الكويت، أو تأهيل شركات التدقيق المالي لكي تقوم بالتدقيق الشرعي إلى جانب التدقيق المالي كما في تجربة سلطنة عمان[1]. كما اعتمدت البحرين مؤخراً إلزام البنوك الإسلامية بالتدقيق الشرعي الخارجي[2].

(1) مزيد من التفاصيل ينظر: عبد الباري مشعل، التدقيق الشرعي الخارجي: رؤية جديدة وأبرز التطبيقات المعاصرة، مؤتمر أيوفي السنوي الخامس عشر للهيئات الشرعية، البحرين 12–13 أبريل 2017م.

(2) Central Bank of Bahrain Rulebook, Volume 2: Islamic Banks, Independent External Shari'a Compliance Audit.

3.4 تقنين المالية الإسلامية.

يمثل إصدار المعايير الشرعية الموحدة من جهة حكومية كالبنك المركزي أو المجلس الإسلامي الأعلى أو المجلس العلمي الأعلى كجهات مخولة في الدولة نوعاً من التقنين وحتى يأخذ وضع التقنين الكامل يستلزم التنسيق مع القوانين الأخرى ذات العلاقة، ويستتبع اعتبار الجهات القضائية لهذه المعايير في حالات النزاع بالتزامن مع القوانين الأخرى ذات العلاقة كما حصل في كل من ماليزيا[1]، والبحرين[2]، ودول أخرى[3].

(1) https://www.sacbnm.org/?page_id=3351#1510302166746-2d250988-f44e

(2) ينظر قانون رقم (14) لسنة 2020 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006.
https://www.bna.bh/.aspx?cms=q8FmFJgiscL2fwIzON1%2bDmkZZGDcugQ8%2fIM4v3F7zRw%3d

(3) وفي الاتجاه نفسه تصب الجهود التي يبذلها المجلس العلمي الأعلى في المغرب عند إصدار قرارات الموافقة على المنتجات تهدف إلى ضمان الاعتبار القانوني والقضائي لتلك القرارات. وذلك في ضوء ما ذكره منسق اللجنة الشرعية للمالية التشاركية في المجلس العلمي الأعلى الدكتور محمد الروكي في مداخلته في مؤتمر أيوفي للهيئات الشرعية (16) في أبريل 2018. كما حصل الباحث على هذه المعلومة ذاتها من عضو المجلس العلمي الأعلى عضو اللجنة الشرعية المالية التشاركية الدكتور أحمد آيت عزّي في زيارة علمية له في ديسمبر 2018. وفي قراءة استشرافية للنموذج الجزائري الوليد يتوقع أن يكون نظام **الصيرفة الإسلامية في الجزائر** المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية برقم 20-2 في 15 مارس 2020

المبحث الرابع: الإلزام بتطبيق معايير شرعية واحدة على المستوى الدولي ومناهج تبني أو تعديل المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية

4.1 الإلزام بتطبيق معايير شرعية واحدة على المستوى الدولي.

بشكل عام، إنّ المعايير المهنية في مجال ما هي محصلة الممارسات القائمة (الأعراف) في هذا المجال.

تصدر المعايير من جهات محلية أو إقليمية أو دولية يحظى وجودها بالموافقة وربّما الدّعم من الجهات الحكومية لكن مقرراتها ليست ملزمة لأيِّ جهة حكومية أو خاصة ما لم يصدر تشريع على مستوى الدولة يعتمدها ويلزم بها. وعليه فإنّ المعايير الشرعية لأيوفي –باعتبارها من أبرز أشكال توحيد المرجعية الشرعية على المستوى الدولي– لا تعدّ ملزمة للمؤسسات المالية الإسلامية مالم تصدر السلطات المعنية في أي دولة تشريعات تنص على الإلزام بها. وفي ضوء الإلزام بتطبيق المعايير الشرعية لـ"أيوفي" في دولة ما، سيغلب على أعمال الهيئات الشرعية على مستوى المؤسسات – إن وجدت– التكييف الفقهي وتحقيق المناط.

إنّ الإلزام بتطبيق معايير شرعية واحدة على المستوى الدولي يؤدي إلى تطوير الصناعة المالية الإسلامية عالمياً ورفع كفاءتها ومهنيّتها وتعزيز مصداقيتها، ويساهم في معالجة إشكالاتها. وقد تناولت المباحث السابقة توضيح ذلك من خلال دوافع توحيد المرجعية الشرعية وأهميته، والآثار الناتجة عن ذلك.

إنّ تنوّع الدّول مذهبياً وقانونياً وتشريعياً ومحاسبياً وضريبياً من أبرز تحديات توحيد المرجعية الشرعية على المستوى الدولي، وسيكون أمام السلطات المعنية في دولة ما خياران: إما مواءمة المعايير الشرعية لـ"أيوفي" أو غيرها من معايير الصناعة المالية

الإسلامية كالمعايير الماليزية لتتلاءم مع القوانين القائمة أو مواءمة القوانين القائمة لتتلاءم مع المعايير التي يتم اعتمادها. وسيتم توضيح ذلك في الفقرات التالية.

4.2 مناهج تبني أو تعديل المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية.

يمكن اعتماد أحد المنهجيين التاليين عند تبني أو إصدار معايير الصناعة المالية الإسلامية[1]:

(أ) المنهج الأول: منهج مواءمة القوانين المحلية.

تبني المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية، مثل معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)[2]، أو غير ذلك من التطبيقات الدولية الرائدة كالمعايير الشرعية الماليزية، ثمّ مواءمة القوانين المحلية لتتلاءم مع المعايير. فقد تحدّ البيئة القانونية على مستوى التشريع والقضاء في بعض الدول من تطبيق الشريعة الإسلامية، لذلك لا بدّ من إجراء بعض التعديلات لحماية المعايير التي تم تبنّيها.

أي أنّ النّتيجة في هذا المنهج على النحو الآتي:

- المعايير المطبقة: المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية، دون إجراء أي تعديل عليها.

(1) لمزيد من التفاصيل انظر مشعل، عبد الباري، "هيئة الرقابة الشرعية العليا: تجارب مقارنة وإطار مقترح"، مؤتمر أيوفي العالمي بالتعاون مع البنك الدولي، المنامة – البحرين، بتاريخ 6-7 نوفمبر 2016م، ص 88-89.

(2) الجدير بالذكر أن أيوفي هي المؤسسة الوحيدة على مستوى الصناعة المالية الإسلامية التي لها معايير شرعية دولية، أما مجلس الخدمات المالية الإسلامية، فإنّ المساحة المشتركة بينه وبين "الأيوفي" هي معايير الحوكمة، وفي العام 2019 تشكلت لجنة مشتركة تبنت مشروعاً للتكامل في نموذج الحوكمة بين أيوفي ومجلس الخدمات، والباحث عضو في اللجنة المشتركة المشكلة على مستوى الصناعة المالية الإسلامية من أعضاء من المؤسستين ومن عدد من البنوك المركزية.

- القوانين المحلية: تحتاج إلى تعديل لتتلاءم مع المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية التي تم تبنيها.
- النّموذج الناتج: نموذج عالمي قابل للتصدير خارج حدود الدولة التي تطبق هذا النموذج، ويعطي هذا النموذج ميزة للمؤسسات المالية الإسلامية في الانتشار عالمياً[1].

(ب) المنهج الثاني: منهج مواءمة المعايير الدولية.

تُبنى المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية بعد مواءمتها وتعديلها لتتلاءم مع القوانين المحلية.

أي أنَّ النتيجة في هذا المنهج:

- القوانين المحلية: لا يتم إجراء أي تعديلات عليها.
- المعايير المطبقة: المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية مع إجراء تعديلات عليها لتتلاءم مع القوانين المحلية.
- النّموذج الناتج: نموذج محلّي غير قابل للتصدير خارج حدود الدولة التي تطبق هذا النّموذج، وقد يؤثر ذلك على انتشار المؤسسات المالية الإسلامية عالمياً[2].

(1) يمكن أن يكون واقع الصناعة المالية الإسلامية في البحرين مثالاً لهذا المنهج بعد صدور المرسوم الملكي رقم (14) لسنة 2020، مادة (39) فقرة (ج) الذي نص على أنه "تخضع المعاملات والعقود التي تبرمها المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية للمعايير الشرعية التي يصدر بتحديدها قرار من المصرف المركزي، ولا يُعتد بأية أحكام أخرى بخلاف تلك المعايير".

(2) في الجملة يمكن أن يمثل واقع التجربة التونسية مثالاً لهذا المنهج من حيث النتيجة حيث قيد القانون الصادر بهذا الخصوص المعايير الشرعية الدولية بما لا يتعارض مع مجلة الالتزامات والعقود ومجلة الشركات المعتمدة في الدولة، كما يمثل واقع التجربة المغربية مثالا آخر لهذا المنهج حيث اتبع المجلس العلمي الأعلى من خلال اللجنة الشرعية للمالية التشاركية إعادة إصدار الموافقات الشرعية على نحو يراعي خصوصية البيئة الاجتهادية في المغرب.

يظهر الشكل رقم (4-أ) مناهج تبني أو تعديل المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية:

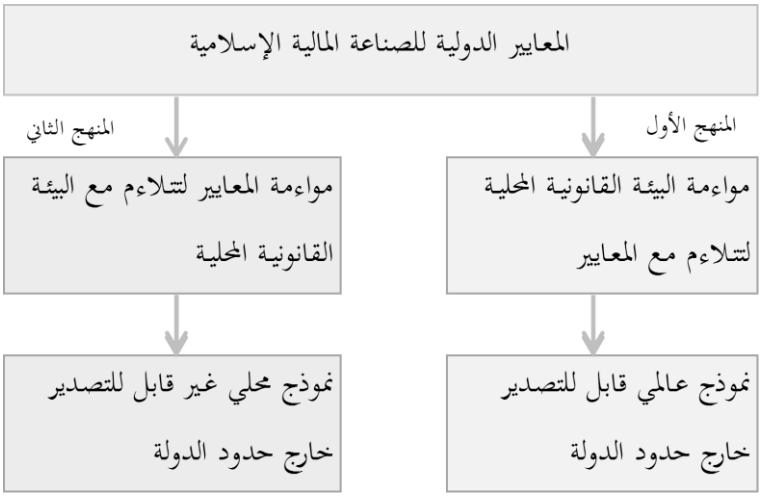

الشكل رقم (4-أ)

مناهج تبني أو تعديل المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية

المبحث الخامس: الدراسة العملية

تحويل نتائج البحث إلى مشروع عمل

5.1 هدف الدراسة العملية.

تهدف الدراسة العملية إلى تحديد وجهة نظر العلماء والفقهاء في عموم الصناعة في نتائج البحث.

5.2 مجتمع الدراسة.

مجتمع الدراسة العلماء والفقهاء في عموم الصناعة المالية الإسلامية.

5.3 أداة جمع البيانات.

يتم الاعتماد على استبيان في جمع البيانات.

5.4 نموذج أسئلة الاستبيان.

فيما يلي نموذج مقترح للاستبيان:

- ما شكل توحيد المرجعية الشرعية الذي تراه مناسباً أكثر للصناعة المالية الإسلامية؟
  - توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي.
  - توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى المحلي.
  - أفضل نموذج هيئة الرقابة الشرعية لكل مؤسسة مع الدور الإشرافي الكامل.
- في ظلّ توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي أو المحلي، ما هو الدور الذي تراه مناسباً أكثر لهيئة الرقابة الشرعية الخاصة على

مستوى كلّ مؤسسة؟

- ❑ أفضل نموذج هيئة الرقابة الشرعية لكلّ مؤسسة مع الدور الإشرافي في الأمور التي لا تغطيها المرجعية الشرعية الموحدة.
- ❑ أفضل نموذج هيئة الرقابة الشرعية لكلّ مؤسسة مع الدور الاستشاري فقط.
- ❑ لا أفضل نموذج هيئة الرقابة الشرعية الخاصة على مستوى كلّ مؤسسة.

■ ما هو المنهج الذي تراه مناسباً أكثر لتوحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى المحلي؟

- ❑ منهج مواءمة البيئة القانونية المحلية لتتلاءم مع المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية.
- ❑ منهج مواءمة المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية لتتلاءم مع البيئة القانونية المحلية.

الخاتمة والتوصيات

6.1 الفتوى هي تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه في واقعة نزلت فعلاً (نازلة الفتوى) أو يتوقع حصولها (لا على سبيل الافتراض).

6.2 يقصد بتوحيد المرجعية الشرعية توحيد مرجعية الفتوى أو معيرة الفتوى. أي تنميط ومعيرة الآراء المعتبرة وليس توحيد الرأي الفقهي أو الإلزام بالرأي الواحد.

6.3 من أبرز دوافع توحيد المرجعية الشرعية:

(أ) اعتبارات الحوكمة: هناك عدة اعتبارات تدعم اعتماد مرجعية شرعية موحدة وتجاوز النموذج القائم على تعدد المرجعيات، وأهمها عدالة المنافسة بين المؤسسات وتعزيز المصداقية الشرعية على مستوى التطبيق.

(ب) اعتبارات المخاطر والتصنيف الشرعي: إنّ تعدّد المرجعيات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية يجعل من الصعب تطبيق فكرة التصنيف الائتماني والشرعي للمؤسسات، لأن الثمرة المرجوة من التصنيف بنوعيه المقارنة بين التطبيقات، وهذا غير ممكن في ظل تعدد الآراء أو المرجعيات.

(ج) اعتبارات المحاسبة والتدقيق المالي: ففي حال تعدد المرجعيات الشرعية للمؤسسات فإنّه يكون من الصعب إصدار معايير محاسبية ملائمة للصناعة المالية الإسلامية، ويضع عبئاً إضافياً على جهات التدقيق المالي؛ لأنّها تكون مكلَّفة بإعداد برامج وخطط للتدقيق في ضوء المرجعية الشرعية لكلّ مؤسسة خاضعة للتدقيق.

(د) الاعتبارات القانونية والقضائية: يشكل غياب المرجعية الشرعية الموحدة ثغرة قانونية وقضائية مهمة في تطبيقات الصناعة المالية الإسلامية؛ لأنّ إطلاق

مصطلح أحكام الشريعة الإسلامية دون تحديدها لا يحقق الغرض المنشود على المستوى القانوني والقضائي، وتبقى التطبيقات ترجح مرجعية القوانين الوضعية.

(ه) اعتبارات النمذجة المحلية والعالمية: يساهم توحيد المرجعية الشرعية في إحداث وتحقيق التناغم بين التطبيقات وفق نماذج عمل واضحة للمؤسسات المالية الإسلامية. كما يساهم أيضاً في تخفيض التكلفة الإضافية المترتبة على مكونات الالتزام الشرعي وتعزيز فرص تطبيق البديل الإسلامي عالمياً.

6.4 من أبرز الآثار الناتجة عن توحيد المرجعية الشرعية الآتي:

(أ) الفصل بين الفتوى والتدقيق.

(ب) إعادة توصيف دور هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات: إن وجود توجه دولي في أكثر من تجربة تجاه الإلزام بمعايير شرعية موحدة على مستوى الدولة يدعو إلى إعادة توصيف دور الهيئات الشرعية للمؤسسات. وفي هذا الصدد تمكين التمييز بين ثلاثة نماذج، يختلف في كل منها دور الهيئة الخاصة تبعاً لمستوى الشمول في المعايير الشرعية الموحدة المعتمدة، وهي على النحو الآتي: النموذج الأول: دور إشرافي بالكامل "Supervisory"، والنموذج الثاني: دور إشرافي جزئي، والنموذج الثالث: دور استشاري بالكامل "Advisory".

(ج) تنظيم مهنة التدقيق الشرعي الخارجي: إنّ التدقيق الشرعي المحسوب كوظيفة للهيئات الشرعية الخاصة في وضعها الحالي، ينتابه كثير من الضَّعف المهني في الممارسة ولا يتسم بالاستقلالية، ولمعالجة هذا الضعف اتجهت بعض التطبيقات إلى اعتماد وظيفة التدقيق الشرعي الخارجي من خلال الترخيص لإقامة شركات تدقيق شرعي مستقلة في القطاع الخاص كما في تجربة الكويت، أو تأهيل شركات التدقيق المالي لكي تقوم بالتدقيق الشرعي إلى جانب التدقيق المالي كما في تجربة سلطنة عمان.

(د) تقنين المالية الإسلامية: يمثل إصدار المعايير الشرعية الموحدة من جهة حكومية في الدولة شكلاً من التقنين ويستلزم التنسيق مع القوانين الأخرى ذات العلاقة، ويستتبع اعتبار الجهات القضائية لهذه المعايير في حالات النزاع بالتزامن مع القوانين الأخرى ذات العلاقة كما حدث في كل من ماليزيا والبحرين مؤخراً.

6.5 يمكن اعتماد أحد المنهجين التاليين عند تبني أو تعديل معايير الصناعة المالية الإسلامية:

(أ) المنهج الأول: تبني المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية، مثل معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، أو معايير بعض التطبيقات كالمعايير الشرعية الماليزية، ثمّ مواءمة القوانين المحلية لتتلاءم مع المعايير. فقد تحد البيئة القانونية (على مستوى التشريع والقضاء) في بعض الدول من تطبيق الشريعة الإسلامية، لذا لا بد من إجراء تعديلات لحماية المعايير التي تمّ تبنّيها. والنتيجة نموذج عالمي قابل للتصدير خارج حدود الدولة التي تطبق هذا النموذج، ويعطي هذا النموذج ميزة للمؤسسات المالية الإسلامية في الانتشار عالمياً.

(ب)المنهج الثاني: تبني المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية بعد مواءمتها وتعديلها لتتلاءم مع القوانين المحلية. والنتيجة نموذج محلي غير قابل للتصدير خارج حدود الدولة التي تطبق هذا النموذج، وقد يؤثر ذلك على انتشار المؤسسات المالية الإسلامية عالمياً.

6.6 يوصي البحث بتطبيق نموذج الدراسة العملية المقترحة في هذا البحث، وإسناد ذلك إلى إحدى الجهات المحايدة القادرة على تنفيذ مشروع العمل.

قائمة المراجع

المعايير المهنية:

1- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2015.

2- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2015.

3- معيار التدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (6) بشأن "التدقيق الشرعي الخارجي (عمليات التأكيد المستقل على التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية)".

4- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار رقم (10): "المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية"، كوالالمبور، ماليزيا، ديسمبر 2009.

5- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي:

- قرار رقم 95 (7/ 11) بشأن الاستفادة من النوازل (الفتاوى) الصادر في الدورة الحادية عشر بالمنامة في دولة البحرين، من 25-30 رجب 1419 هـ (14-19 نوفمبر 1998).
- قرار رقم 153 (17/ 2) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه الصادر في الدورة السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427ه، الموافق 24 – 28 حزيران (يونيو) 2006م.

الكتب العلمية

6- الآمديّ، علي بن محمّد، الإحكام في أصول الأحكام، علّق عليه الشيخ عبد العزيز عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة 2003.

7- الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مكتبة الخانجي القاهرة ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، سنة 1996.

8- الباني الحسيني، محمد سعيد بن عبد الرحمان، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، عني به وعلّق عليه حسن السماحي سويدان وقدّم له عبد القادر الأرناؤوط، دار القادري دمشق بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1997.

9- ابن القيّم الجوزية، محمّد بن أبي بكر بن أيّوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، تمويل مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

10- الجبير، هاني بن عبد الله، مقدمة في ظاهرة الاختلاف بين العلماء وكيفية التعامل معه، 1436ه.

11- المرداوي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، دراسة وتحقيق عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد الرياض، دون ط، دون س.

12- السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دراسة وتحقيق أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الإمارات، الطبعة الأولى، سنة 2004.

13- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرّج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز ووضع تراجمه محمد عبد الله دراز، خرّج آياته وفهرس موضوعاته عبد السلام عبد الشافي محمّد، منشورات محمّد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2004.

14- شبير، محمّد عثمان، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية، سنة 2014.

الرسائل العلمية والأبحاث والمؤتمرات:

15- شرير، عصام صبحي صالح، تحقيق المناط وأثره في اختلاف العلماء، بحث مقدّم لنيل شهادة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، سنة 2009.

16- مشعل، عبد الباري، التدقيق الشرعي الخارجي: رؤية جديدة وأبرز التطبيقات المعاصرة، مؤتمر أيوفي السنوي الخامس عشر للهيئات الشرعية، البحرين 12-13 أبريل 2017م.

17- مشعل، عبد الباري، الإطار العام المتكامل لحوكمة الصناعة المالية الإسلامية، المؤتمر الرابع عشر للهيئات الشرعية، البحرين، 22-23 مارس 2015.

18- مشعل، عبد الباري، الآفاق المستقبلية للرقابة الشرعية رؤية للتطوير، ورقة عمل مقدمة لمنتدى التمويل الإسلامي، كوالالمبور، ماليزيا، سنة 2010.

19- مشعل، عبد الباري، "هيئة الرقابة الشرعية العليا: تجارب مقارنة وإطار مقترح"، مؤتمر أيوفي العالمي بالتعاون مع البنك الدولي، المنامة – البحرين، بتاريخ 6-7 نوفمبر 2016م.

القوانين والتشريعات:

20- تونس، قانون عدد 48 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جويلية 2016 يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

21- المعايير والإرشادات الصادرة عن البنك المركزي الماليزي:
http: //www.bnm.gov.my/index.php?lang=en&ch=en_policy

22- قانون رقم (14) لسنة 2020 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006.
https://www.bna.bh/.aspx?cms=q8FmFJgiscL2fwIzON1%2bDmkZZGDcugQ8%2fIM4v3F7zRw%3d

23- ينظر قرار الهيئة العليا الشرعية بخصوص اعتماد المعايير الشرعية لأيوفي، رقم: 18/ 3/ 2018، أصدر بتاريخ: 4/ 7/ 2018.

24- قانون النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، 19/ 2/ 2020.
https: //cbos.gov.sd/sites/default/files/hayiat%20.pdf

25- المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري، https://2u.pw/TZjQD
https: //www.sacbnm.org/?page_id=3351#1510302166746-2d250988-f44e

26- Central Bank of Bahrain Rulebook, Volume 2: Islamic Banks, Independent External Shari'a Compliance Audit..

مقالات:

27- ابن بيّه، عبد الله، الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقع،

http: //binbayyah.net/arabic/archives/1148

28- مشعل، عبد الباري، مقال بعنوان: قضايا جدلية في التمويل الإسلامي موجهة للباحثين (6): تحقيق المناط في المعاملات المالية المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة.

29- بورورو، ناصر إسماعيل، تنقيح المناط عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية، ولمزيد من التوضيح يرجى زيارة الرابط:

http: //www.alukah.net/publications_competitions/0/39830/#_ftn2

30- - الجريتلي، محمّد، تحرير محل النزاع حتى نضيق هوة الخلاف

http: //www.alukah.net/culture/0/ /9568

31- - ممتاز، فضل الله، منهج البحث في تحرير محل النزاع

http: //fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=6616

32- أحمد علي عبدالله، تفعيل الرقابة الشرعية على المصرفي، حولية البركة.